وعائد واهب ومتهب وشيء موهوب وشرطي واهب
لعلية تبرع فلا نفع من ولي في مال مولية ولا من مكاتب
بغير اذن سيده وفي متهبا هلية تبرع ملك فلا تصح
هبة لجماد غير مسجد ولا لبهيمة ونحوها وفي الاركان
الثلاثة ما مر في نظير من البيع ومنه عدم شرط
مفسد كان لا يزيل ملكه عنه وعدم التعليق والمناقيث
الا فهما يأتي للعمري والرقبي لكن نفع في نحو حبتي بر
وان كان لا يصح بيعهما لا هبة موصوف في الذمة وان
صح بيعه وخرج بالهبة الصدقة والهدية فللايثار
فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وهبة الدين
المستقر للمدين او المتصدق به عليه ابرأله فلا تحتاج الى
قبوله اعتبارا بالمعنى وهو صريح فيه واما هبته لغير
المدين فباطلة وان قلنا بما مر من صحة عدم بيعه والفرق
ان بيع ما في الذمة التزام تحصيل المبيع في مقابلة الثمن
والالتزام فيهما صحيح والهبة لا مقابل فيها فكانت
بالوعد اشبه فلم تنفع ولهذا يندفع ما في ش الاصل
وغيره من تخريج هذا على ذلك والحكم بصحته بالاولى
ونفع بعمرك كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان
زاد فاذا مت عادلي وبلغوا الشرط لخبر الصحيحين
العمري ميراث لاهلها ورقبى من ارقب لان كلا
منهما يرقب موت الاخر كارقبتك هذا اي جعلته لك رقبى

اي ان مت

اي ان مت قبلي عادلي وان مت قبلك استقر لك وبلغوا
الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيأ او اعمره فهو لورثته اي لا تفعلوا ذلك طمعا ان
يعود اليكم فان سبيله الميراث وشرطي الملك اي ملك الموهوب
بالمعنى الاعم الشامل للجميع ما مر ولو من اب لولده الصغير
قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى
القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب ولا بد
في القبض من جميع ما مر في قبض المبيع بتفصيل تقدم
لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن
لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه
بخلاف المبيع والاوجه اعتبار ذلك في الهدية وان سومح
فيها من بعدم الصيغة فلو مات احدهما اي الواهب او
المتهب قبل ما ذكر خلفه وارثه فيهما لانه خليفته فلا
ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يورث الى اللزوم بخلاف
الشركة والوكالة وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه
من اصل او فرع وان سفل بعد سوا الذكر وغيره ليلا
يفضي ذلك الى المعقوق واك سحنا وللنهي عنه والامر
بتركه في الفرع كما في الصحيحين وسوا كانت العطية
هبة ام هدية او صدقة ام وقفا ام تبرعا اخر فان
ترك العدل بلا عذر كره عند اكثر العلما خلافا لمن ذهب
الى حرمته والعذر كعدم الاستوا في الحاجة او عدمها

Copyright © King Saud University